



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

من جهة،

والمدعى عليها:

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ
المدعى المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 جوان 2008 تحت عدد 1/18280
والتي يرمى من خلالها إلى التعويض لمنوبيه عن استيلاء الوكالة العقارية للسكنى على جزء من عقارهم
لإحداث طريق وذلك بإلزامها بأن تؤدي لهم مبلغا قدره سبعة وعشرون ألفا ومائتين وخمسين دينارا
(27.250,000د) قيمة الجزء من الأرض المستولى عليه، كإلزامها بأداء الفائض القانوني عن ذلك
المبلغ بداية من تاريخ الاختبار في 14 جانفي 2007 إلى تاريخ الخلاص، كأداء مبلغ ستمائة دينار
(600,000د) بعنوان أجره اختبار معدلة ومبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أجره محاماة

عن الإذن على عريضة عدد 56238 ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه على ملك المدعين جميع قطعة الأرض الكائنة وقد عمدت الوكالة العقارية للسكنى الاستيلاء على جزء منها لتمير القنوات والطرق في إطار تهيئة منطقة سكنية. فقام المدعون برفع قضية لطلب غرامة الانتزاع إلا أن المحكمة الابتدائية بصفاقس قضت بتاريخ 29 أكتوبر 2007 في القضية عدد 45384 برفض الدعوى استنادا إلى أن أمر الانتزاع عدد 493 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لعدة عقارات كائنة بمنطقة ساقية صفاقس لازمة لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات لم يتضمّن في الجدول المرافق له القطعة التابعة لهم وأسمائهم، ويرجع خلو أمر الانتزاع من عقار وأسماء المدعين إلى التغيير الذي طرأ بعد أمر الانتزاع بخصوص الطريق الجديدة المحدثة ومرورها بعقارهم، إذ أن عدم إتباع الوكالة للإجراءات القانونية الخاصة بالانتزاع يجعل عملها من قبيل الإستيلاء وهو ما يخوّل للمدعين المطالبة بالتعويض على أساس أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية، لذا قام نائبيهم برفع هذه الدعوى مضمّنا بما طلباته المذكورة بالطالع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الوكالة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 والذي دفع فيه برفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر فيها باعتبار أن اختصاص النظر في النزاعات القائمة بين مؤسسة عمومية غير إدارية والخواص يرجع بالنظر إلى القاضي العدلي استنادا إلى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، كما أن الدعوى كيفما قدّمت اتّسمت باضطرابها وبعدم تحديد أساسها القانوني وأنه في صورة مجارة المدعين من أن عقارهم تمّ انتزاعه فإنّ هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع. ودفع بصفة احتياطية من حيث الأصل بأنّ المدّعين لم يثبتوا ملكيتهم لقطعة الأرض موضوع النزاع، كما أن المكاتيب المدلى بها للخبراء لم تنطبق كليا على العقار. كما دفع بأنّ الخبراء لم ينسبوا الاستيلاء إلى منوّبه بل قاموا بتقدير قيمة شريط من الأرض. ودفع بصفة احتياطية جدّا، وفي صورة إذا ما ثبت أنّ العقار موضوع النزاع على ملك المدّعين، فإنّ ما قامت به منوّبه يدخل في إطار دائرة التدخّل العقاري المنصوص عليها بالفصول 30 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وأنّ إحداث دائرة تدخّل عقاري يفترض مصادقة من

طرف الوالي والقيام بالإشهارات القانونية من قبل الوكالة ويعطي للمدعين الحق في الاعتراض في الآجال القانونية وهو ما لم يقوموا به، كما أنهم تغاضوا عن ممارسة حقهم في الاعتراض قانونا على مثال التهيئة المصادق عليه، الأمر الذي يسقط حقهم في المطالبة بالتعويض. وأشار إلى أن المنتفعين من منطقة التدخل العقاري مطالبون قانونا بالمساهمة فيما سيعود عليهم بالنفع، وأن منفعة المدعين ثابتة من خلال ارتفاع قيمة عقارهم حسب ما جاء بتقرير الاختبار، وبالتالي فهم غير محققين في طلب التعويض الناتج عن الاستيلاء طالما أن ما وقع الاستيلاء عليه على فرض وقوعه تقل مساحته عن ربع مساحة التقسيم وذلك بالاستناد إلى أحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وأضاف أنه على فرض أن ما وقع الاستيلاء عليه تفوق مساحته ربع التقسيم، فإن تقدير الغرامة يكون على أساس مقتضيات أحكام الفصل 4 من قانون الانتزاع لفائدة المصلحة العامة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 3 فيفري 2009، وبما تلا المستشار المقرر السيد تقرير زميلته السيدة ، لم يحضر المعارضون وبلغهم الاستدعاء، كما لم يحضر نائبهم الأستاذ وبلغه الاستدعاء، ولم تحضر الوكالة المدعى عليها ولا نائبها وبلغهما الاستدعاء. إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة 10 مارس 2009. وبما قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية على طور التحقيق قصد إحالة تقرير نائب المدعى عليها الوارد على هذه المحكمة بتاريخ 8 أكتوبر 2008 على نائب المدعى، كالقيام بما تستوجبه القضية من إجراءات تحقيق إضافية عند الإقتضاء.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 أبريل 2009 والذي أفاد فيه أنه سبق لمجلس تنازع الإختصاص في قراره عدد 16 الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 أن اعتبر أن مثل الأعمال التي قامت بها الوكالة العقارية للسكنى تندرج في إطار تسيير وإدارة مرفق عمومي ولها بالتالي الصبغة الإدارية. وأضاف أن النزاع الراهن يتعلق بوضع الجهة المدعى عليها يدها على عقار منوييه والإستحواذ عليه في نطاق ما حوّله لها القانون من امتيازات السلطة العامة، وأنه بالرغم من أن الوكالة العقارية للسكنى هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإن تصرفها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة من شأنه أن يتزلّ عملها منزلة العمل الإداري. وتمسك باختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع مستندا في ذلك إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية والفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين

المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية. وأشار إلى أنه سبق لمنوبيه أن تقدموا بقضية لطلب غرامة انتزاع إلا أنه تم رفضها لعدم شمول أمر الانتزاع للقطع التابعة لمنوبيه ولأسمائهم، وبالتالي فإن الاستيلاء هو أساس القيام في قضية الحال، وهو ما يجعل الدعوى قائمة على أساس قانوني واضح وهو الاستيلاء وليس الانتزاع. وأضاف أن ملكية منوبيه ثابتة بموجب العقود والكتائب المدلى بها والتي تنطبق كلياً على العقار موضوع النزاع وهو ما أكدته تقرير الاختبار. وأشار بخصوص عدم قيام منوبيه بالاعتراض على مثال التهيئة العمرانية طبق أحكام الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير فإن الهدف من ذلك الاعتراض هو تصحيح مثال التهيئة وتغييره بما يتماشى وحقوق المعارض وفي صورة عدم الاستجابة للطلب وفي صورة عدم الاعتراض فإن حق المطالبة بالتعويض يبقى قائماً. وطلب الحكم طبق الطلبات وبصفة احتياطية إحالة القضية على مجلس تنازع الاختصاص للنظر في مسألة الاختصاص.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الوكالة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 أوت 2009 والذي تمسك فيه بما جاء بالتقرير السابق وأضاف أن المدعين أكدوا في عريضة افتتاح دعواهم أن أساس تصرف منوبته في عقارهم هو تنفيذ أمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 الذي وقع تنقيحه بخصوص الطريق الجديدة المحدثه لتمر من عقارهم، وبالتالي فإن الاستناد إلى أمر الانتزاع يجعل القضية الراهنة من أنظار المحاكم العدلية في الطور الابتدائي تطبيقاً لمقتضيات القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976، وأن تغيير أساس القيام مردود عليهم.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر 2009 والذي تمسك فيه بأن سند القيام هو الاستيلاء والاعتداء المادي على عقار منوبيه وليس على أمر الانتزاع مثلما تمسك به نائب الجهة المدعى عليها لإخراج النزاع عن أنظار المحكمة، ذلك أن أمر الإنتزاع لم يشمل عقار منوبيه ولم يتضمن أسماءهم وهو ما يجعل هذه المحكمة مختصة بالنظر في النزاع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في

القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على أمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لعدة عقارات كائنة صفاقس لازمة لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 فيفري 2013، وبما تلا المستشار المقرر السيد
تقريره الكتابي، لم يحضر
نائب المدعين، ولم يحضر نائب الوكالة العقارية للسكنى.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 مارس 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي نائب المدعين من خلال هذه الدعوى إلى التعويض لمنوبيه عن الضرر الذي لحقهم جراء استيلاء الوكالة العقارية للسكنى على جزء من عقارهم الكائن صفاقس بغاية تمرير قنوات وطرق في إطار تهيئة منطقة سكنية.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها برفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر فيها باعتبار أن اختصاص النظر في النزاعات القائمة بين مؤسسة عمومية غير إدارية والخواص يرجع بالنظر إلى القاضي العدلي استنادا إلى أحكام الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية، كما أن هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع طالما أنه يتعلق بالمطالبة بغرامة انتزاع لعقار، وأن أساس الدعوى يتمثل في أمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 المتعلق بالانتزاع من

أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لعدّة عقارات كائنة صفاقس لازمة لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات.

وحيث تمسك نائب المدعين باختصاص هذه المحكمة بالنظر في النزاع بالاستناد إلى أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية والفصل الأول من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية، وإلى قرار مجلس تنازع الاختصاص عدد 16 الصادر بتاريخ 24 ماي 2000 الذي اعتبر أنّ ما قامت به الوكالة العقارية للسكنى تندرج في إطار تسيير وإدارة مرفق عمومي، كما أنّ النزاع الراهن يتعلّق بوضع الجهة المدعى عليها يدها على عقار منوّبه والاستحواذ عليه في نطاق ما حوله لها القانون من امتيازات السلطة العامّة، وأنّه بالرغم من أنّ الوكالة العقارية للسكنى هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية فإنّ تصرفها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامّة من شأنه أن يترلّ عملها مترلة العمل الإداري. وأنّ سند القيام بالدعوى هو الاستيلاء على عقار منوّبه وليس أمر الانتزاع ذلك أنّ أمر الانتزاع لم يشمل عقار منوّبه ولم يتضمّن أسماءهم وهو ما يجعل هذه المحكمة مختصّة بالنظر في النزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أن "تختصّ المحكمة الإداريّة بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 بما في ذلك الدعاوى المتعلّقة بالاستيلاء على العقارات".

وحت يتبيّن بالرّجوع إلى الأوراق المظروفة بالملف أنّه لا يوجد ما يفيد أنّ العقار موضوع النزاع مشمول بأمر الانتزاع عدد 439 لسنة 1990 المؤرخ في 2 مارس 1990 وذلك حسب تقرير الاختبار المنجز في الغرض والحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 29 أكتوبر 2007 في القضية عدد 45384، الأمر الذي يجعل وضع الجهة المدعى عليها يدها على عقار المدّعين من قبيل الاستيلاء، وهو ما يجعل هذه المحكمة مختصّة بالنظر في النزاع الراهن، ممّا يتعيّن معه ردّ هذا الدفع.

من جهة الشكل:

عن الدفع بعدم ثبوت صفة المدعين:

حيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بأن المدعين لم يشتوا ملكيتهم لقطعة الأرض موضوع النزاع، كما أن الكتائب المدلى بها للخبراء لم تنطبق كلياً على العقار.

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير الاختبار المنجز من طرف الخبراء

بتاريخ 14 جانفي 2007 أن ملكية المدعين ثابتة بمقتضى عقد بيع بالحجة العادلة مؤرخ في 28 أكتوبر 1966 مسجل في 19 جانفي 1967 تحت عدد 67 وأن ذلك العقد ينطبق على عقار المدعين، وهو ما يجعل للمدعين الصفة للقيام بالدعوى الراهنة، مما يتعين معه ردّ هذا الدفع لعدم استناده إلى أساس واقعي صحيح.

وحيث قدّمت الدعوى ممن لهم الصفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشكلية، مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن أساس المسؤولية:

حيث يرمي نائب المدعين من خلال هذه الدعوى إلى التعويض لمنوبيه عن الضرر الذي لحقهم جراء استيلاء الوكالة العقارية للسكنى على جزء من عقارهم الكائن بغاية تمرير قنوات وطرق في إطار تهيئة منطقة سكنية، ذلك أنه سبق لمنوبيه أن تقدّموا بقضية لطلب غرامة انتزاع إلا أنه تم رفضها لعدم شمول أمر الانتزاع للقطع التابعة لمنوبيه ولأسمائهم، وبالتالي فإن أساس الدعوى هو الاستيلاء وليس الانتزاع.

وحيث دفع نائب الجهة المدعى عليها بأن إحداث دائرة تدخل عقاري المنصوص عليها بالفصول 30 وما بعده من مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما يفترض مصادقة من طرف الوالي والقيام بالإشهارات القانونية من قبل الوكالة ويعطي للمدعين الحق في الاعتراض في الآجال القانونية وهو ما

لم يقوموا به، كما أنّهم لم يمارسوا حقهم في الاعتراض قانوناً على مثال التهيئة المصادق عليه، الأمر الذي يسقط حقهم في المطالبة بالتعويض.

وحيث أنّه علاوة على أنّ العقار موضوع النزاع غير مشمول بدائرة التدخّل العقاري، فإنّ طلبات المدّعين تتعلّق بالتعويض عن الإستيلاء، وهي طلبات لا تسقط بمضي الزمن مهما كان أجله، بحكم تعلّقها بحقّ الملكيّة، وهو ما يتعيّن معه ردّ هذا الدفع.

وحيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها كذلك بأنّ الخبراء لم ينسبوا الاستيلاء إلى منوّبته بل قاموا بتقدير قيمة شريط من الأرض.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار المشار إليه أنّ عقار المدّعين يتمثل في قطعة أرض فلاحية محاذية لمشروع الوكالة العقارية للسكنى المعروف بحي الأوس، وأنّ موضوع النزاع هو شريط من الأرض من العقار المذكور مساحته 1030 متراً مربعاً استعمل لفائدة الطريق المحدثّة من قبل الوكالة العقارية للسكنى أثناء تهيئة حي الأوس وهو معبّد وبه قنوات المياه والتطهير والكهرباء والهاتف وبه أرصفة على الجانبين، ويقع ذلك الشريط خارج حدود المنطقة المهيّئة وهو يقع في منطقة فلاحية.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لا يسوغ للإدارة أن تضع يدها على العقارات الخاصّة دون أن تتوخّى إمّا إجراءات الانتزاع أو البيع بالمرضاة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملفّ أنّ الجهة المدّعى عليها وضعت يدها على عقار المدّعين دون أن يكون لها سند شرعي في ذلك طالما أنّها لم تدلّ بما يفيد اقتناء الأرض موضوع النزاع بموجب التراضي أو قيامها بالانتزاع، فإنّ عملها يكون من قبيل الاستيلاء الذي هو عمل يعمّر ذمّتها على معنى الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يتعيّن معه إقرار مسؤوليتها على هذا الأساس.

عن التعويض:

حيث طلب نائب المدّعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوبيه مبلغ قدره سبعة وعشرون ألفاً ومائتين وخمسين ديناراً (27.250,000 د) قيمة الجزء من الأرض المستولى عليه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تقدير قيمة الأرض في حالة الاستيلاء في تاريخ القيام بالدعوى.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار المذكور أنّ العقار موضوع النزاع يعتبر من المناطق الفلاحية وأنّ مشروع حي الأونس الذي أنشأته الوكالة العقارية للسكنى بما احتواه من الخدمات المختلفة من قنوات الماء الصالح للشرب والكهرباء والهاتف والتطهير والطريق المعبّدة رجع عليه بالفائدة، وقدّر الخبراء قيمة المتر المربع الواحد بـ 25 دينار وبالتالي تكون قيمة الشريط من الأرض موضوع النزاع تقدّر بـ 27,250,000 د.

وحيث وفي نطاق ما تتمتع به المحكمة من سلطة تقديرية واجتهاد في تقدير قيمة الأرض المستولى عليها، فإنّ ما توصل إليه الخبراء من أنّ ثمن المتر المربع الواحد يقدر بـ 25 دينار بدا تقديرا معقولا، ممّا يتعيّن معه إلزام الوكالة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى المدعين مبلغا قدره سبعة وعشرون ألفا ومائتين وخمسين دينارا (27.250,000 د) تعويضا عن الجزء المستولى عليه، وتأمين الجزء من المبلغ مبلغ المحكوم به الراجع لفائدة الطفل القاصر بالتونسية على أن لا يسحب إلاّ ببلوغه سن الرشد.

عن الفاضل القانوني:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوّيه الفاضل القانوني عن المبلغ المطلوب بداية من تاريخ الاختبار في 14 جانفي 2007 إلى تاريخ الخلاص النهائي.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ طلب أداء الفوائض القانونية عن التعويضات لا تسري إلاّ على الديون التي تمّ تقدير مبلغها بصفة نهائية وحلّ أجل دفعها.

وحيث طالما أنّ المبلغ الذي يتعيّن على الجهة المدّعى عليها دفعه للمدّعين في الدعوى الراهنة لا يكون مستحقا وواجب الأداء إلاّ بصيرورة الحكم الصادر بشأنه باتا، الأمر الذي يغدو معه هذا الطلب في غير طريقه وهو ما يتعيّن رفضه.

عن أجرة الاختبار:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوّيه مبلغ ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجره اختبار معدّلة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار أنّه تمّ تعديل أجره الخبراء بما قدره ستمائة دينار (600,000 د)، لذا يتعيّن الحكم بذلك المبلغ طالما أنّ المدّعين وفّقوا في دعواهم.

عن أجره المحاماة:

حيث طلب نائب المدعين إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدي إلى منوّيه مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أجره محاماة عن الإذن على عريضة عدد 56238 ومبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجره محاماة وحمل المصاريف القانونية على الوكالة.

وحيث ولئن كان الطلب الراهن في طريقه قانونا من جهة المبدأ طالما أنّ المدّعين وفّقوا في دعواهم إلاّ أنّ المبلغ المطلوب اتسم بالشطط، لذا تعيّن تعديله بالتخفيض فيه إلى ما قدره أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د) بالنسبة لهذا الطور وتعديله بخصوص أجره المحاماة عن الإذن على عريضة عدد 56238 إلى ما قدره مائة وخمسون دينارا (150,000 د).

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدّعين مبلغ سبعة وعشرون ألفا ومائتين وخمسين دينارا (27.250,000 د) تعويضا عن الجزء من أرضهم المستولى عليه وتأمين مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطفل القاصر بالخرزينة العامة للبلاد التونسية على أن لا يسحب إلاّ ببلوغه سن الرشد ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الوكالة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدّعين مبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجره الاختبار ومبلغ أربعمائة وخمسون دينارا (450,000 د)

بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة لهذا الطور ومائة وخمسون ديناراً (150,000د) بخصوص أجرة المحاماة عن الإذن على عريضة عدد 56238 غرامة معدلة من هذه المحكمة.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وعضوية

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيد


المستشارين السيدين

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

المستشار المقرر



رئيس الدائرة



القلم المحترم للمكتب الابتدائية

ر

12